



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

قرار إداري لسنة 2025
بشأن تشكيل اللجنة المشتركة لإزالة المخالفات والتعديلات على أملاك الدولة
(الهيئات الرياضية)

مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف .

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة .
- القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
- المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الحكومة والمعدل بالمرسوم رقم (140) لسنة 2024 .
- المرسوم رقم (17) لسنة 2023 بشأن تعيين السيد / بشار عبدالله سالم السالم بدرجة وكيل وزارة مساعد في الهيئة العامة للرياضة .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم (79) لسنة 2023 بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للرياضة في بعض الاختصاصات .
- القرار الوزاري رقم (108) لسنة 2024 بشأن تكليف السيد / بشار عبدالله سالم السالم (نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية) بالإضافة الى عمله القيام بأعمال (مدير عام الهيئة العامة للرياضة) .
- القرار الوزاري رقم (113) بتاريخ 2024/9/19 بشأن تكليف السيدة د. فاطمة سيد خلف هاشم (مدير إدارة مركز نظم المعلومات) بالإضافة الى عملها الأصلي القيام بأعمال (نائب المدير العام لقطاع المالية والإدارية) .
- كتاب السيد / نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية رقم (14332) بتاريخ 2025/5/25 بشأن تشكيل اللجنة المشتركة لإزالة المخالفات والتعديلات على أملاك الدولة (الهيئات الرياضية) .
- موافقة اللجنة الفنية لدراسة وتنظيم اللجان وفرق العمل باجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ 2025/6/2 على تشكيل اللجنة المشار إليها .
- ميزانية الهيئة للسنة المالية 2025/2026 .
- بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

تابع / قرار اداري لسنة 2025
بشأن تشكيل اللجنة المشتركة لإزالة المخالفات والتعديات على أملاك الدولة
(الهيئات الرياضية)

قرار

مادة أولى : تشكيل اللجنة المشتركة لإزالة المخالفات والتعديات على أملاك الدولة (الهيئات الرياضية) من السادة التالية أسماؤهم ، وذلك وفق التفصيل التالي :

اللجنة العليا :

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
1.	جراح عايض معاهد العبيدي	مدير إدارة شؤون الهيئات الرياضية (ندياً)	نائب الرئيس
2.	عمر فالح عبيد العجمي	رئيس قسم المتابعة والتفتيش على اللجنة الأولمبية والمقار الدولية	عضوا
3.	عادل ضحوي موهج الشلاحي	رئيس قسم شؤون العضوية	مقرر
4.	خالد بشير عمري عبد الحليم	كبير اختصاصي قانون	عضوا
5.	أمجد نظمي محمد مصطفى	مستشار قانوني	عضوا
6.	هيئة البيئة		عضوا
7.	وزارة الكهرباء		عضوا
8.	بلدية الكويت		عضوا
9.	وزارة الداخلية		عضوا

اللجنة الشمالية :

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
1.	عبدالله حمزة عباس حسين	مهندس اختصاصي اول ميكانيكا	الرئيس
2.	عبد الرحمن علي العبيدي المطيري	باحث اول قانوني	عضوا
3.	عبد الرحمن أحمد جواد حسين	محاسب مبتدئ	عضوا
4.	عبد الله صباح جراح مهنا جراح	رئيس قسم النظافة والبيئة	عضوا
5.	صادق عادل صادق صادق	مهندس حاسوب	عضوا
6.	محمد حسن حسين الموسى	محلل اقتصادي	عضوا
7.	سعود فلاح طليحان المطيري	محاسب مبتدئ	عضوا
8.	عبد العزيز حربي ماطر الخلفيري	كاتب اول حسابات	عضوا
9.	عبدالله أحمد عبد الله بورخان	اختصاصي اول محاسبة	عضوا



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



كويت جديدة
NEWKUWAIT



دولة الكويت
State of Kuwait

تابع / قرار إداري لسنة 2025

**بشأن تشكيل اللجنة المشتركة لإزالة المخالفات والتعديلات على أملاك الدولة
(الهيئات الرياضية)**

اللجنة الجنوبية :

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
1.	ضاري محييس فهد متوخ الظفيري	رئيس قسم بدلات الحكام والمدربين	الرئيس
2.	عثمان عيد ضيف الله العنزي	باحث مبتدئ قانوني	نائب الرئيس
3.	معاذ أحمد رشيد المطيري	باحث قانوني	عضوا
4.	عبدالله مطلق هابس المطيري	رئيس قسم التقييم والمتابعة	عضوا
5.	محمد جاسم أحمد المجادي	مهندس اختصاصي مدني	عضوا
6.	عبدالحسن يوسف عبدالحسن الياقوت	محاسب أول	عضوا
7.	فهد محمد فهد الضعب	محاسب	عضوا
8.	سعود عبدالعزيز سعود المهدي	مشغل أول حاسوب	عضوا
9.	ناصر عبدالرزاق شارع اللهو	مساعد أول مشق إداري معاملات	عضوا

مادة ثانية : تختص اللجنة المشار إليها أعلاه بحصر المخالفات والتعديلات بإسبطلات فروسيات المحافظات وقبائم الهجن والهيئات الرياضية (الأندية - الاتحادات - اللجنة الأولمبية) المقامة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980 بشأن أملاك الدولة وتعديلاته واتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ثالثة : مدة عمل اللجنة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى 2026/3/31 .

مادة رابعة : تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس أو نائبه .

مادة خامسة : للجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا من موظفي الهيئة أو من خارجها في سبيل أداء كافة الأعمال المنوطة بها .

مادة سادسة : على جميع المعنيين تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغه لذوي الشأن .

بشار عبد الله سالم السالم

مدير عام

الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

بشار عبد الله السالم
مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

